

البرهان في أصول الفقه

315 - ثم اعتقد كثير من الخائضين في الأول عزة النصوص حتى قالوا ان النص في الكتاب

قوله D قل هو ا [] أحد وقوله محمد رسول ا [] وما يظهر ظهورهما ولا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص في كتاب ا [] تعالى وهو مرتبط حكم شرعي وقضوا بندوق النصوص في السنة حتى عدوا أمثلة معدودة محدودة منها قوله A لأبي بردة بن نيار الأسلمي في الأضحية لما ضحى ولم يكن على النعت المشروع .

تجزئك ولا تجزئه أحدا بعدك وقوله عليه السلام .

واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا الى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية وإذا نحن خضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين استبان للطلاب الفطن أن جل ما يحسبه الناس طواهر معرضة للتأويلات فهي نصوص وقد تكون القرينة إجماعا واقتضاء